

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 31 مارس 1988 .

وزير التربية والتعليم والبحث العلمي
تيجاني الشلي

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي البكوش

حياة جامعية

قرار من وزير التربية والتعليم والبحث العلمي مؤرخ في 31 مارس 1988 ، يتعلق بضبط كيفية تطبيق بعض أحكام الأمر عدد 1221 لسنة 1987 المؤرخ في 19 سبتمبر 1987 ، المتعلق بتنقيح الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 ، المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية .

ان وزير التربية والتعليم والبحث العلمي ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 65 لسنة 1976 المؤرخ في 12 جويلية 1976 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي كما تم تنقيحه بالقانون عدد 65 لسنة 1983 المؤرخ في 9 جويلية 1983 .

وعلى القانون عدد 80 لسنة 1986 المؤرخ في 9 أوت 1986 المتعلق بالجامعات وخاصة الفصل 12 منه .

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1221 لسنة 1987 المؤرخ في 19 سبتمبر 1987 وخاصة الفقرات الفرعية الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة من الجزء « 1 » من الفقرة الأولى (جديدة) من فصله 3 .

وعلى رأي وزير المالية .

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - يتم تسجيل المترشحين المشار اليهم بالفقرة الفرعية الثالثة من الجزء « 1 » من الفقرة الأولى (جديدة) من الفصل 3 من الأمر المشار اليه أعلاه عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المنقح بالأمر عدد 1221 لسنة 1987 المؤرخ في 19 سبتمبر 1987 ، وذلك بسجل خاص وحسب الترتيب المعمول بها بكل كلية وطبقا لبرنامجها وضبطها العميد المعني بالأمر وتسلم للمترشحين المذكورين بطاقة تسجيل خاصة تحمل عبارة « التسجيل للامتحانات » تخولهم حق المشاركة في الامتحانات والحضور في الدروس الليلية وذلك حسب ما وقع التنقيح عليه على التوالي بالفصلين 2 و 3 الآتي ذكرهما .

الفصل 2 - يمكن للمترشحين المشار اليهم بالفصل السابق المشاركة في مختلف دورات الامتحانات لسنة جامعية واحدة فقط وذلك خلال مدة السنتين المنصوص عليهما بالفقرة الفرعية الثالثة من الجزء « 1 » من الفقرة الأولى (جديدة) من الفصل 3 من الأمر المشار اليه أعلاه عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المنقح بالأمر المشار اليه أعلاه عدد 1221 لسنة 1987 المؤرخ في 19 سبتمبر 1987 .

الفصل 3 - تنظم دروس ليلية بكل كلية حسب شروط يضبطها العميد بعد استشارة مجلس الكلية ومصادقة رئيس الجامعة المعنية بالأمر ، تخصص لاعداد المترشحين المشار اليهم بالفصلين السابقين للامتحانات المنصوص عليها بالفصلين المذكورين .

ويجب أن تتعلق الدروس الليلية المذكورة اعلاه بالمواد التي يمكن أن تكون موضوع امتحانات (اختبارات كتابية أو شفاهية ، نظرية أو تطبيقية ، الخ ...).

الفصل 4 - تضبط بقرار من وزير التربية والتعليم والبحث العلمي بعد أخذ رأي رئيس الجامعة والعميد المعنيين بالأمر ، مصاريف التسجيل بالامتحانات المطالب بها المترشحون المشار اليهم بالفصل الأول من هذا القرار .